

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

القاعدة الثالثة في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين وتشتمل على ما بين الباب الأول في المجتهدين ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ففي تعريف معنى الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه .

أما (الاجتهاد) فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مسلتزم للكلفة والمشقة .

ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة .

وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

فقولنا (استفراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي .

وقولنا (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية وقولنا (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسّات وغيرها .

وقولنا (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا